صوم يوم الشك

إعداد
د. صغير أحمد محمد الأنصاري
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٣٠-١٤٣١هـ

إن النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة عن فرضية صومٍ شهر رمضان وعن أحكامها كانت محكمة وصريحة، فلم تترك مجالاً للاجتهاد والاختلاف على تفسيرها، إلا في نواحي ضيقة ومحدودة، منها مسألة رؤية الهلال، وبالتحديد رؤية هلال رمضان، وعلى عدم ثبوت الرؤية، سواء كانت السماء مصحية أو مغيّمة، تقديم صوم رمضان بيوم، وتسمية هذا اليوم بيوم الشك، نشأ الخلاف بين العلماء في جواز صوم يوم الشك أو عدم جوازه.

فكان محتوى البحث عرض لبعض المسائل لرؤية هلال رمضان وشوال، وتحقيق مسألة صوم يوم الشك، وخاصة ما تناوله كثير من الناس في صوم يوم الشك، ونسبوا خطأً إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه ذهب إلى وجوب صوم يوم الشك، ولم يفرقوا بين يوم الشك أهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلتها صافية، أم إذا كانت مغيّمة؟

وقد تناول البحث ما يأتي:

عرض الأحاديث والآثار في رؤية الهلال، وفي إكمال ثلاثين يوماً لشعبان، لثبوت رمضان.

تعريف يوم الشك من خلال أقوال الفقهاء والأئمة الأربعة.

معنى النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين، وأقوال الفقهاء فيه.

حكم صوم يوم الشك، وأقوال الفقهاء حصراً واستقصاءً، ومناقشة أقوالهم، والترجيح.

تحقيق ما ذهب إليه الإمام أحمد في صوم يوم الشك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد.

فإن الله تعالى قد فرض على عباده عبادات شتى، وجعل هذه العبادات مرتبة، ومنظمة، ومؤقتة بمواقيت، فالصلاة لها خمسة أوقات في اليوم والليلة، وكل وقت له بداية ونهاية، والحج في أشهر معلومات، له أوله وله آخره، فكذلك شهر رمضان، شهر مبارك كامل، أول يوم هو طلوع هلال رمضان، أو ذهاب آخر يوم من شهر شعبان، وآخر يوم هو رؤية هلال شوال، أو إكمال ثلاثين يوماً من رمضان.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ولما كانت رؤية الهلال لمعرفة أول يوم من الشهر علامة شرعية دقيقة واضحة، حصل الخلاف بين الفقهاء إن لم تثبت الرؤية، في ذهاب شهر ودخول شهر، وهذا الخلاف أوجد لهم يوماً سمّي بيوم الشك، ثم اختلفوا في صوم هذا اليوم، فرغبت في كتابة هذا البحث.

وكذلك رأيت العلماء يختلفون فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في وجوب صوم يوم الشك دون أن يحددوا أي يوم هو يوم الشك عنده، فينسبون خطأً في المسألة إلى الإمام وإلى أتباعه، حاولت أن أجلي المسألة بوضوح بأخذ الجوانب كلها، والله المستعان.

خطة البحث:

لا يمكن أن تتضح المسألة المعينة إلا أن تؤخذ الأطراف والروابط القريبة التي تساعد في فهم أصل المسألة، لذا رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في تمهيد وثلاثة مباحث:

أما **التمهيد** ففيه تعريف الصوم والشك، وفرضية صوم رمضان، وإحصاء هلال شعبان لرمضان، ودخول رمضان بالشهادة على رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، والكتب التي أُلِّفت في صوم يوم الشك وعدمه.

وأما **المبحث الأول**: **ففيه حقيقة يوم الشك وتعيينه**. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف يوم الشك وتعيينه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك.

والمبحث الثاني: **حكم صوم يوم الشك، واختلاف الفقهاء فيه**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صوم يوم الشك بنية رمضان.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة.

المطلب الثالث: صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد.

المطلب الرابع: صوم يوم الشك بنية التطوع العام.

المطلب الخامس: هل يجزئ الصوم عن رمضان إن ظهر يوم الشك فيه.

المبحث الثالث: **تحقيق مذهب الإمام أحمد في صوم يوم الشك**.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهرسة: وفيها فهرسان:

الأول: فهرس الموضوعات

الثاني: فهرس المصادر

منهج البحث:

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعاصرة.

٢. بيّنت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها.

٣. اتبعت في ذكر الأحاديث والآثار المنهج الآتي:
- جمعت الأحاديث في مسألة ما في مكان واحد جمعاً وحصراً.
- بدأت الحديث بذكر من روى عن الصحابي، ليتميز عن غيره.

٤. خرّجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما اكتفيت أيضاً، وذكرت انفراده بتخريجه.

٥. إذا خرّج الإمام البخاري الحديث في أكثر من موضع، أشرت إلى ذلك.

٦. وإذا كان الحديث في غير الصحيحين، خرّجته من مظانّه، وبيّنت درجته بنقل كلام أهل العلم.

٧. ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة جمعاً وحصراً، وخرّجت أقوالهم من مصادرها الأصلية.

٨. وثّقت أقوال الأئمة الأربعة من كتب مذاهبهم.

٩. ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

١٠. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

١١. وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٢. اتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

❊

التمهيد

قبل الدخول في أصل موضوع البحث، يحسن بيان الصوم لغةً واصطلاحاً، وفرضية صوم رمضان، وإحصاء هلال شعبان لرمضان، ووجوب صوم رمضان برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، والتأليف في صوم يوم الشك وعدمه.

الصوم لغةً واصطلاحاً:

الصوم لغة: الإمساك⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقال ابن قتيبة: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم، ويقال: صام النهار: إذا وقف سير الشمس، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه»⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: عبارة عن إمساك، وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب مع النية⁽³⁾.

وقال ابن المنذر: الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهار رمضان⁽⁴⁾.

---

(١) الصحاح ٥/ ١٩٧٠، القاموس المحيط ٤/ ١٤٣، وكذا في لسان العرب ١٥/ ٢٤٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣٢٧.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٠.

(٣) التعريفات للجرجاني/ ١٧٨ وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٧، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥.

(٤) الإشراف ٣/ ١٠٧ باب وجوب صوم رمضان.

فرضية صوم رمضان:

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

ووجوب الصوم ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(١).

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس(٢)، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع شيئاً» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»(٣).

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان على المسلم

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ١١٧ رقم ٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ١٩ (١٦).

(٢) ثائر الرأس: قال الحافظ: هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق الرأس من ترك الرفاهية. فتح الباري ١/ ٢١٥-٢١٦ تحت رقم الحديث ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/ ٢١٥ رقم ٤٦، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ١٩٨ رقم ٨ (١١).

البالغ العاقل، القادر على الصوم، ما لم يكن متلبساً بمرخص للفطر، كأن يكون مسافراً، أو تكون المرأة حائضاً(١).

إحصاء هلال شعبان لرمضان:

ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه، ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف، قال ابن حجر: «اجتهدوا في إحصائه وضبطه، بأن تتحروا مطالعه، تتراءوا منازله، لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته»(٢).

وقد أمر النبي بإحصاء هلال شعبان لرمضان من ذلك:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا برمضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غُمَّ عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة»(٣).

---

(١) كذا في مراتب الإجماع لابن حزم / ٤٥، بلفظ «اتفقوا»، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٠٧-٧٠٨، وفيه: «وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام».

(٢) ذكره المباركفوري نقلاً عن المرقاة. تحفة الأحوذي ٣/ ١٠١.

(٣) أخرجه الدار قطني في الصوم من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. السنن ٣/ ١٠٩-١١٠ رقم الحديث ٢١٧٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، من طريق أبي معاوية، ٢/ ١٥٨ رقم الحديث ٦٨٧، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو بيومين».

قال المباركفوري: لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وما روي عن محمد بن عمرو بلفظ: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين»، حديثان يدلان على معنيين، فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان، والتحفظ به، والحديث الآخر: يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر: أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون =

وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً:

وعلى هذا: إذا رأى الناس الهلال، وجب عليهم الصيام إجماعاً، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية، لم يكن لهم صيام عدة ثلاثين، إلا أن يوافق صوماً كان أحد الناس يصومه، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الاثنين، أو صوم آخر يوم من كل شهر، وشبه ذلك إذا وافق صومه، فلا بأس بصومه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصومه صياماً فليصمه»(١).

لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله وخروج شعبان بيقين، ولا يعلم دخول رمضان وخروج شعبان بيقين إلا برؤية الهلال أو الشهادة عليها أو الإخبار، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عبد البر: «لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: [صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين]، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمغرب، منهم مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث، إلا أحمد ومن قال بقوله»(٢).

= الحديثان صحيحين، فتفكر والله تعالى أعلم، تحفة الأحوذي ٣/ ١٠١، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٧١-٣٧٢ رقم الحديث ٦٨٧، والأحاديث الصحيحة ٢/ ١٠٣ رقم الحديث ٥٦٥.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٥/ ٦٠٩ رقم الحديث ١٩١٤، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/ ٢٠٨ رقم الحديث ٢١ (١٠٨٢) كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) الاستذكار ٤/ ١١.

وقال الزيلعي: وهذا بالإجماع(١).

وقال المزني: ولا يجب صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين يوماً، فيعلم أن الحادي والثلاثين من شهر رمضان(٢).

وقد تضافرت الأدلة من السنة النبوية على دخول رمضان برؤية الهلال، ولا يجب صومه إلا برؤيته، ومعناه أن الناس تراءوا الهلال، فرأى جمع منهم، كانت السماء مصحية أو كان عليها غيم أو قتر أو ضبابة أو غير ذلك، ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروُا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»(٣).

ومن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»(٤).

وقد ذكر العيني الصحابة الذين رووا الأحاديث التي فيها الصوم والفطر بالرؤية أو بإكمال العدة ثلاثين يوماً فقال: وروى ابن عباس،

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١٧.

(٢) الزيادات على مختصر المزني/ ٣٣٧، وكذا في مختصر المزني/ ٥٦، وكذا قال النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٥/ ٥٩٥ رقم ١٩٠٦، ورقم ١٩٠٧، وفي باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ٥/ ٥٨٣ رقم ١٩٠٠، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ ٤/ ٢٠٢ رقم ٣-٩ (١٠٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧ (١٠٨١). وقد تفرد به عن البخاري.

وأبوهريرة، وحذيفة، وأبوبكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب، وعائشة، وعمر، وجابر، ورافع بن خديج، وابن مسعود، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب ﭬ، ثم ذكر من خرج رواياتهم(١).

التأليف في صوم يوم الشك وعدمه:

وقد ألف العلماء في صوم يوم الشك ونصرته الرسائل والتصانيف المفردة، وأجاب عنها الآخرون، وإليكم هذا التفصيل:

- الكتب التي ألفت في صوم يوم الشك:

١. إيجاب الصوم ليلة الإغمام(٢)، لأبي يعلى القاضي (٤٥٨هـ).
٢. حكم إغمام هلال رمضان(٣)، لابن القيم (٧٥١هـ).
٣. درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم(٤)، لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٢٧٢.

(٢) ذكره ولده أبو الحسين في كتاب طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٥، والدكتور سالم من ضمن مصنفاته في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٦، والدكتور عبد الله التركي، وقال: هو كتاب يتناول مسألة فقهية واحدة مشهورة، أكثر فيها الحنابلة من الرسائل والتصانيف المفردة، وقال: وهذه الروايات الثلاث حكاها القاضي أبو الحسين في كتاب (التمام)، واعتبر الأولى (وجوب الصيام) هي أصح الروايات الواردة عن الإمام أحمد، واختارها الخلال، وتلميذه أبو بكر، والخرقي، والقاضي أبو يعلى، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى القول بمثل ما في هذه الرواية، فتكون من أفراد المذهب. المذهب الحنبلي ٢/ ٨٤-٨٥، وذكر النووي ملخص هذا الجزء وقال: وقد حصل الجزء عندي ولله الحمد، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى في مقاصده، ولا أخلّ بشيء يحتاج إليه مما فيه، مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق. المجموع ٦/ ٣٧٤-٣٨٠.

(٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥٠، والداؤدي في طبقات المفسرين ٢/ ٩٣، وابن العماد في شذرات الذهب ٦/ ١٧٠، وقال: مجلد، والدكتور عبد الله التركي، وقال: فالظاهر أن العلامة ابن القيم ألّف هذا الكتاب لنصرة هذا المذهب (وجوب الصيام) ودعمه بالأدلة. المذهب الحنبلي ٢/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) ذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤١٨ باسم «رد اللوم»..إلخ، وقال: جزء، =

٤. كتاب السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر(١)، لابن المبرد شهاب الدين (٨٩٥هـ).

٥. تحقيق الرجحان بصوم يوم الغيم من رمضان(٢)، لمرعى الكرمي (١٠٣٢هـ).

٦. إيجاب الصوم يوم الثلاثين من شعبان، لعثمان بن منصور(٣).

- الكتب التي ألفت في عدم صوم يوم الشك:

١. رسالة الخطيب البغدادي(٤).

٢. صيام يوم الشك(٥)، لابن مندة الأصبهاني (٤٧٠هـ).

= وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٢١ وقال: في جزئين، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٧١، والعليمي في المنهج الأحمد ٤/ ٢٥، والدكتور سالم في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٩٨/ والدكتور عبد الله التركي، وقال: انتصر في هذه الرسالة للقول بوجوب الصيام يوم الثلاثين من شعبان. المذهب الحنبلي ٢/ ١٨٤.

(١) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة ١/ ١٢٣ نقلاً عن «سُكُرْدان الأخبار» لابن طولون الحنفي، والدكتور سالم من ضمن مصنفاته، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٨٣، والدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٤٦٣.

(٢) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة ١/ ١١٢١، والبغدادي في هدية العارفين ٢/ ٤٢٦، ومحقق «الشهادة الزكية» في المقدمة/ ١٣، ووعد الدوسري في هامش «الدر المنضد»/ ٥٦ بالقيام بإصداره، والدكتور سالم من ضمن مؤلفاته في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٩٥، والدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٥٠٧.

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى: وقفت على نسختين لعثمان بن منصور، تتضمن التشنيع والتجهيل والتضليل، لمن نهى عن صيام يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، ويزعم أن صيامه بنية رمضان واجب جزماً. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٦٧.

(٤) صنف الخطيب البغدادي هذه الرسالة في جواب «إيجاب الصيام ليلة الإغمام» للقاضي أبي يعلى، وذكره النووي وقال: وقد حصل الجزء عندي ولله الحمد، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده، ولا أخلّ بشيء يحتاج إليه مما فيه مضموماً إلى ما قدّمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق، ثم ذكر ملخص الرسالة بعد ذكر رسالة القاضي أبي يعلى. المجموع ٦/ ٣٧٤، ٣٨٠-٣٩٠.

(٥) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٠، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في =

٣. إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان(١)، لابن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي (٧٤٤هـ).
٤. رسالة الجلال(٢)، للشوكاني (١٢٥٠هـ).

* * *

= مسائله الماردينيات أن طائفة من الأصحاب لم يذهبوا إلى صيام يوم الغيم، منهم أبو القاسم ابن منده. مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩، والعليمي في المنهج الأحمد ٢/ ٤٠٢، وذكره الدكتور سالم في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٨، والدكتور عبد الله التركي وقال: وقد انتصر ابن منده في كتابه المذكور إلى القول بعدم وجوب الصيام، مخالفاً بذلك القاضي أبا يعلى الذي كان معاصراً له، ووقعت بينهما مراسلات. المذهب الحنبلي ٢/ ١٠٠.

(١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٨، وقال: جزء، والعُليمي في المنهج الأحمد ٥/ ٧٩، والدكتور سالم ضمن مؤلفات ابن عبد الهادي. مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٥١، والدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٣٥٠، وهو مطبوع الآن.

(٢) ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٦٠ تحت رقم الحديث ١٦٣٥، قال: استوفيت الكلام على هذه المسألة (صوم يوم الشك) في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال.

المبحث الأول

في حقيقة يوم الشك وتعيينه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف يوم الشك وتعيينه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك.

المطلب الأول

تعريف وتحديد يوم الشك

اختلف أهل العلم في تعريف يوم الشك على أقوال:

القول الأول: يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت، أي لم يُرَ الهلال في ليلته، أو شهد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو ردت شهادته. وأن يكون هذا في الصحو. كذا حرّر القاضي في تعليقه(١)، وهو قول بعض المتأخرين من الحنابلة، وبه قال الشيخ منصور البهوتي، قال: «وهو -أي يوم الشك- يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء في مطلع الهلال من غيم أو قتر ونحوهما، ولم يُرَ الهلال أو شهد به من ردّت شهادته بفسق ونحوه»(٢). وكذا في الإنصاف للمرداوي(٣).

قال الإمام أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام، فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما إذا حال دون نظره، سحاب أو قتر يُصام»(٤).

وقد مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر، قال: «وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد

---

(١) شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٨.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود/ ٨٨، باب الصوم يوم الشك.

برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً»(١).

وقد رجحه ابن الجوزي فقال: فما يوم الشك؟ قلنا: قد فسره الإمام أحمد فقال: يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته(٢).

والقول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال ولم يثبت حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحاب أو غيره، وهو الذي يسمى يوم الإغمام، وهذا اليوم الذي انفرد الإمام أحمد عن الجمهور بصومه، وليس صوم يوم الشك، وقد التبس على كثير من المؤلفين، ونسبوا لمذهب أحمد الصوم يوم الشك، وهذا خطأ على الإمام أحمد وعلى مذهبه، فإن مذهبه تحريم صوم يوم الشك، فيوافق جمهرة فقهاء المسلمين.

وهو قول علي بن أبي طالب(٣)، وعائشة(٤)، وأسماء(٥)، وابن عمر(٦)، وابن سيرين(٧)، وبه قال الإمام أبو حنيفة.

قال السرخسي: «ومعنى الشك: أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين: إما إن غمّ هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه، أو الحادي والثلاثون،

---

(١) فتح الباري ٥/ ٥٩٩ تحت رقم الحديث ١٩٠٦.

(٢) التحقيق ٢/ ٦٨.

(٣) حكى عنه ابن المرتضى، وعن عائشة، وأسماء، وابن عمر، وابن سيرين، أنهم قالوا: يوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم. البحر الزخار ٣/ ٢٤٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

أو غمّ هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان»(١).

وقال ابن الهمام: «يوم الشك: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات، وموجبه هنا أن يغمّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان؟(٢) وقال الزيلعي: ووقوع الشك بأحد الأمرين إما أن يغمّ عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان، فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان»(٣).

وقال في البحر الرائق: «إذا كان غيم فيكون مشكوكاً، بخلاف ما إذا لم يكن، لأنه لو كان من المستهل لرُئِيَ عند الترائي، فلما لم يُرَ كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون، فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك»(٤).

وبه قال الصنعاني: «يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان»(٥).

وفيه قول ثالث، وهو قول الشافعية، فإنهم لم يفرقوا بين كونه صحواً أو لا، وإنما المشروط هو أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله.

قال النووي: «قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٣.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٥، وكذا في حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، وكذا في البحر الرائق ٢/ ٢٨٤.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٢٨٤.

(٥) سبل السلام ٢/ ٦٣٠ تحت رقم الحديث ٦٠٩.

إذا وقع في ألسنة الناس أنه رُئي، ولم يقل عدل: إنه رآه أو قاله، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم»، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور⁽¹⁾.

وإلى هذا ذهب سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، وقد نص بقوله: «يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء، سواء كان صحواً أو غيماً»⁽²⁾.

وأما المالكية فعندهم قولان: فالمقدم عندهم هو كالحنفية أن يوم الشك هو اليوم الثلاثون إذا حيل بين رؤية الهلال غيم أو قتر. قال في الشرح الكبير: «وإن غيمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته أي الغيم يوم الشك الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك، لأنه إن لم يُر كان من شعبان جزماً»⁽³⁾.

والقول الثاني: أن يوم الشك هو صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كالعبد، والمرأة، وجاء في حاشية الدسوقي توضيحاً للقول الثاني: «حاصله يوم الشك: صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً، وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة، وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به، وقولهم أنه رُئِي مثير للشك، بخلاف

---

(1) المجموع ٦/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٧، وشرح مسلم ٤/ ٢٠٧، وكتاب البيان للعمراني ٣/ ٥٦٠.

(2) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ٢/ ٨٩٧-٨٩٨.

(3) انظر الشرح الكبير ١/ ٥١٣.

عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكاً لأن صبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أخذاً من الحديث»⁽¹⁾.

وعلى هذا فالمالكية في قولهم الأول وهو المشهور عندهم متفقون مع الأحناف، وفي قولهم الثاني متفقون مع الحنابلة.

الترجيح:

إذاً: اليوم الذي يشك فيه، ونهى الصوم عنه، هو الثلاثون من شعبان، إذا حال دون منظر الهلال غيم أو سحاب، وهو الذي يقال يوم الإغمام، وقد وافق عليه جمهور العلماء خلافاً للشافعية، قال ابن عبد البر: وهذا صوم اليوم الذي يشك فيه⁽²⁾.

المطلب الثاني

الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك

الأدلة التي استدل بها العلماء على المنع عن صوم يوم الشك كثيرة ومتنوعة، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن الصوم قبل رمضان، أو تقديم رمضان بيوم أو يومين، ففيهما نهي أيضاً عن صوم يوم الشك في الحالتين، إذا كانت السماء مصحية أو كانت مغيمة، والأهم منها الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك، فمنها صريحة على المعنى، ومنها ما يدل على المعنى، وهي:

قال صلة بن زفر: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم⁽³⁾.

---

(1) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

(2) الاستذكار ٤/ ١٣١، وراجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٥٣-٥٥٤.

(3) أخرجه أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٧٤٩-٧٥٠ رقم =

عن ابن عباس ﵄ قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله[١].

وعن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية[٢].

= ٢٣٣٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٢/ ١٥٧ رقم ٦٨٦، وقال: «حديث عمار حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧ رقم ١٦٤٥، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، المجتبى ٤/ ١٥٦ رقم ٢١٨٤، والكبرى ٣/ ١٢٣ رقم ٢٥٠٩، وابن خزيمة في الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان، بلفظ مجمل غير مفسر ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ١٩١٤، وابن حبان في الصحيح، في باب صوم يوم الشك، وفي باب ذكر الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان ٨/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ٣٥٨٥، ٨/ ٣٦١ رقم ٣٥٩٦، وذكره الشيخ الألباني ونقل قول الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقول الدار قطني: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات»، وقول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وموافقة الذهبي، ثم قال: «وفي ذلك كله نظر عندي»، ثم قال: «نعم، له طرق أخرى عن عمار يتقوى بها، فلعله لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم». إرواء الغليل ٤/ ١٢٥-١٢٦ رقم ٩٦١، وعلقه البخاري في الصوم، في باب قول النبي: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ٥/ ٥٩٥، وقال الحافظ: وقد وصله أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: وله متابع بإسناد حسن، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه. فتح الباري ٥/ ٥٩٧.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله فذكر ابن عباس فيه، قاله الحافظ في الفتح ٥/ ٥٩٧، وكذا في تغليق التعليق ٣/ ١٤٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٧ رقم ٨٩٤. ورواه الخطيب البغدادي وقال: رواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس. تاريخ بغداد ٢/ ٣٩٧، رقم الترجمة ٩١٩، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عكرمة. المصنف ٦/ ٢٦٤ رقم ٩٥٩٦، قال الشيخ الألباني: «والحديث رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عكرمة من قوله، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه، فراجع نصب الراية إن شئت». وإرواء الغليل ٤/ ١٢٧ تحت رقم ٩٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/ ٥٢٧ رقم ١٦٤٦، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري، =

عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلمّ، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله لتفطرنّ، قلت: سبحان الله مرتين، فلما رأيته يحلف لا يستثني، تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقدموا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان»(١).

وعن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الدأدأة، وهو اليوم الذي يشك فيه لا يدري من شعبان هو أم من رمضان(٢).

عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»(٣).

= ورواه البزار بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الدار قطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده أبو عباد، وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث، كذا في التلخيص الحبير ٢/ ١٩٨ رقم ٨٩٧، ونيل الأوطار ٣/ ١٥٨ تحت رقم ١٦٣٥، وتحفة الأحوذي ٣/ ٩٩.

(١) أخرجه النسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، المجتبى ٤/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٢١٨٥، والكبرى ٣/ ١٢٣ رقم ٢٥١٠، وذكره الحافظ وقال: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا. فتح الباري ٥/ ٥٩٩ تحت رقم الحديث ١٩٠٦. وأخرجه ابن حبان في الصيام، باب ذكر العلة التي من أجلها زُجِرَ عن الصوم في نصف الأخير من شعبان ٨/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم ٣٥٩٠، وراجع تخريجات المحقق.

(٢) أخرجه الجصاص من طريق بقية، عن علي القرشي، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن صالح. أحكام القرآن ١/ ٢٠٥-٢٠٦. والحديث فيه كلام لأجل بقية.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصيام، باب ذكر الزجر عن أن يصوم المرء اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان؟ ٨/ ٣٥٩ رقم ٣٥٩٣، والحديث إسناده صحيح، وراجع تخريجات المحقق.

المبحث الثاني

حكم صوم يوم الشك، واختلاف الفقهاء فيه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صوم يوم الشك بنية رمضان.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة.

المطلب الثالث: صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد.

المطلب الرابع: صوم يوم الشك بنية التطوع العام.

المطلب الخامس: هل يجزئ الصوم عن رمضان إن ظهر يوم الشك فيه.

المطلب الأول

صوم يوم الشك بنية رمضان

اتفق الفقهاء في صوم يوم الشك -إذا كان يوم الشك هو الثلاثون من شعبان، وكانت السماء ليلة الثلاثين صافيةً، وتحدث الناس عن الرؤية، أو ادعى بعض الناس الرؤية، فلم تثبت أو ردت شهادته- على أن صوم هذا اليوم باسم رمضان لا يجوز، وذلك للنهيين الصريحين، الأول: النهي عن صوم يوم الشك، والثاني: النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين(١).

اختلف العلماء في صوم يوم الشك بنية رمضان يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين، ولم يثبت دخول رمضان، أو كانت السماء صافية ولم تثبت رؤية الهلال، وصار يوم الثلاثين يوم شك أهو من شعبان أم من رمضان؟

القول الأول: كراهة صوم يوم الشك:

يكره صوم هذا اليوم، ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهون عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه، ومنهم: علي(٢)، ....

---

(١) راجع ما جاء في المبحث الثالث: المطلب الأول: تعريف وتحديد يوم الشك، صفحة ٣٤، وراجع أيضاً الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٤٨، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٣٤.

(٢) روى ابن أبي شيبة من طريق عامر قال: كان علي، وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، المصنف ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٢، والبيهقي في الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٨، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق =

وعمر(١)، وابن عمر(٢)، وحذيفة(٣)، وأنس بن مالك(٤)، وعمار بن

= أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس، ٦/ ٢٦٥ رقم ٩٦٠٠. وفي مختصر خلافيات البيهقي: وروى عن عمر وعلي ﵄ في النهي عن صوم يوم الشك ٣/ ٣٤، وروى له البيهقي من طريق الشعبي، عن علي ﵁ أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه، ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول: أصوم إذا صام فلان، أو أفطر إذا أفطر فلان، الحديث. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٦.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٢، وروى له ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس، ٦/ ٢٦٥ رقم ٩٦٠٠. والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٨. وروى البيهقي من طريق عبد الله بن حكيم عن عمر في حديث طويل وفيه: ولا يقل قائل: إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت، ٦/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٨٠٤٥، ورقم ٨٠٤٧، ٨٠٤٨.

(٢) روى له البيهقي من طريق عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٩، وذكره الحافظ وقال: رواه الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول.. فتح الباري ٥/ ٥٩٩ تحت رقم الحديث ١٩٠٦، وقال البيهقي: ورواه الثوري عن عبد العزيز قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه. وروى البيهقي من طريق عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر ﵄، وقيل له: إن قوماً يصومون اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال ابن عمر: أفٍ لهم، أفٍ لهم، ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة. مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٥. وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٤.

(٣) روى له ابن أبي شيبة من طريق سلمة بنت حذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. المصنف ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٦، وراجع رقم ٩٥٩٠. وقال البيهقي: وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥ تحت رقم ٨٠٥١. وروى معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إلي من أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢.

(٤) روى له البيهقي من طريق قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يُدرى أمن رمضان هو أم من شعبان؟ فأتينا أنساً فوجدناه جالساً يتغدى. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥ رقم ٨٠٥١، وروى عبد الرزاق من طريق ابن سيرين قال: أصبحوا يوماً شاكين في الصيام، وذلك في رمضان، فغدوت إلى أنس بن مالك، فوجدته قد غدا لحاجة، فسألت أهله، =

ياسر(١)، وابن عباس(٢)، وأبو هريرة(٣)، وابن مسعود(٤)، وعثمان بن عفان(٥).

وكره صوم يوم الشك جماعة من التابعين، ومن بعدهم: الضحاك ابن قيس(٦)، والشعبي(٧)، ....

= فقلت: أصبح صائماً أو مفطراً؟ قالوا: قد شرب خريدة ثم غدا، قال: ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء قال: فلم أدخل يومئذٍ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً، إلا رجلاً واحداً، وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب. المصنف ٤/ ١٥٩ رقم ٧٣١٧، وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٩٥٨٧.

(١) روى له عبد الرزاق من طريق ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان، فجيء بشاة مصلية، فتنحى رجل من القوم، قال: أدن، قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فأطعم. المصنف ٤/ ١٥٩ رقم ٧٣١٨.

(٢) روى له عبد الرزاق من طريق عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه، فقال: أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا، قال: وكان ابن عبد القاري صائماً فحسبت أنه أفطر. المصنف ٤/ ١٥٨ رقم ٧٣١١، ورقم ٧٣١٢، وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٤٣ رقم ٩١١٥، وذكره البيهقي تعليقاً قال: وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول: افصلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥ تحت رقم ٨٠٥١.

(٣) روى عبد الرزاق من طريق عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا برمضان شيئاً وافصلوا. المصنف ٤/ ١٥٨ رقم ٧٣١٣، وحكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١.

(٤) روى له ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عابس النخعي، عن أبيه قال: قال عبد الله ابن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه، أحب إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه. المصنف ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٣، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٠٥ رقم ٨٠٥٠.

(٥) حكى عنه النووي في المجموع ٦/ ٣٧١.

(٦) روى له ابن أبي شيبة من طريق الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلها، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان. المصنف ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٥، وقال ابن حزم: وعن الضحاك بن قيس أنه قال: لو صمت السنة كلها، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. المحلى ٦/ ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨.

(٧) روى له ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن خالد، عن الشعبي، قال: ما من يوم أصومه =

والقاسم بن محمد(١)، والحسن البصري(٢)، وسعيد بن جبير(٣)، وعكرمة(٤)، وإبراهيم النخعي(٥)، ....

= أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه. المصنف ٦/ ٢٦٢ رقم ٩٥٨٩، ومن طريق بيان عنه قال: ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان ٦/ ٢٦٤ رقم ٩٥٩٧، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢/ والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١، وابن المرتضى في البحر الزخار ٣/ ٢٤٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، وحكى عنه البغوي أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله، حتى صاروا إلى خمسين يوماً. تفسير البغوي ١/ ١٩٥.

(١) روى له ابن أبي شيبة من طريق داود بن قيس، قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يغمّى الهلال. المصنف ٦/ ٢٦٣ رقم ٩٥٩٢، وكذا عند عبد الرزاق ٤/ ١٦١ رقم ٧٣٢٦، وعنده: «إذا كان مغيّماً يتحرى أنه من رمضان، فلا يصمه».

(٢) روى له ابن أبي شيبة من طريق عمرو، عن الحسن قال: كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد، أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر. المصنف ٦/ ٢٦٣ رقم ٩٥٩٣، وفي مختصر خلافيات البيهقي: وروى أن الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قترة، أفطروا، ٣/ ٣٥، وكذا في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩، وكذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٢٠.

(٣) روى له ابن أبي شيبة من طريق أبي المعلى، عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يُختلف فيه من رمضان. المصنف ٦/ ٢٦٣ رقم ٩٥٩٤، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١.

(٤) روى ابن أبي شيبة من طريق سماك عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى رسول الله ﷺ. المصنف ٦/ ٢٦٤ رقم ٩٥٩٦، وكذا عند عبد الرزاق ٤/ ١٦٠ رقم ٧٣١٩، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٤٢.

(٥) روى له ابن أبي شيبة من طريق العلاء بن المسيب، عن إبراهيم أنه قال: ما من يوم =

ومسلم بن يسار(١)، وأبو السوار العدوي(٢)، وابن جريج(٣)، والأوزاعي(٤)، وعمر بن عبد العزيز(٥)، وربيعة(٦)، ومحمد بن سيرين(٧)،

= أبغض إليّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان. المصنف ٦/ ٢٦٤ رقم ٩٥٩٩، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن المرتضى في البحر الزخار ٣/ ٢٤٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٢٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وكذا في كتاب الآثار لأبي يوسف / ١٧٦، وموسوعة إبراهيم النخعي ٢/ ٤٥٦.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١.

(٤) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١. وابن المرتضى في البحر الزخار ٣/ ٢٤٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وقال الجبوري: وعن الإمام الأوزاعي روايتان، الأولى: عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان، فلو صامه لا يصح صومه، والثانية: كراهة صومه بنية رمضان، فلو صامه وبان منه أنه منه، أجزأه. فقه الأوزاعي ١/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٥) روى له عبد الرزاق من طريق مزاحم قال: خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال: انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً. قال: وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال، قال: فكلم الناس عمر، وبعث الأحراس في المعسكر، من كان أصبح صائماً فليتم صومه، فقد وفق له، ومن كان أصبح مفطراً، ولم يذق شيئاً فليتم بقية يومه، ومن كان أطعم شيئاً فليتم ما بقي من يومه، وليقض بعده يوماً مكانه، فإني قد لعقت اليوم بعضاً من العسل، فأنا صائم ما بقي من يومي، ثم أبدله بعد. المصنف ٤/ ١٦٠ رقم ٧٣٢١.

(٦) روى له ابن وهب من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه، كنت قد صمته، قال ربيعة: لا يعتذر بذلك اليوم، وليقضه، لأنه صام على الشك. المدونة الكبرى ١/ ٢٠٤.

(٧) روى له عبد الرزاق من طريق حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: لأن أفطر يوماً من رمضان لا أعتمده، أحب إليّ من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان. المصنف ٤/ ١٦٢ رقم ٧٣٢٩. وقال البيهقي: وروى أن الحسن، وابن سيرين، =

وقتادة(١)، وأبو وائل(٢)، وسعيد بن المسيب(٣)، وأبو حنيفة(٤)، وداود الظاهري(٥).

وقال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث عمار: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري(٦)، ومالك بن أنس(٧)، ....

= وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قترة، أفطروا. مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٥، وكذا في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٣٤٩، وكذا حكى= =عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١.

(١) قال البيهقي: وروى أن الحسن، وابن سيرين، وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قترة أفطروا. مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٥، وكذا في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩.

(٢) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣.

(٣) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وكذا في فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٤٣.

(٤) قال ابن الهمام: صوم يوم الشك إذا نوى به صوم رمضان إن كان منه، أو واجب آخر، أو التطوع ابتداءً إن لم يكن منه، فالكل مكروه. فتح القدير ٢/ ٣١٥، وقال السمرقندي: ويوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان، إن كان من رمضان، وإن لم يكن فعن التطوع، وهذا مكروه. تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٣، وكذا في البحر الرائق ٢/ ٢٨٥.

(٥) حكى عنه النووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠.

(٦) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٧٣.

(٧) روى يحيى عن مالك: أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ ١/ ٣٠٩، وقال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك أنه من رمضان. المدونة الكبرى ١/ ٢٠٤، وقال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وعليه جمهور العلماء. الاستذكار ٤/ ١٣٠، وقال ابن رشد: وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان، لظواهر الحديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية، أو بإكمال العدد. بداية المجتهد ٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

وعبد الله بن المبارك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وإسحاق(٤)، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضي يوماً مكانه(٥)، وبه قال أبو ثور(٦)، وأبو عبيد(٧)، وابن المنذر(٨).

---

(١) السنن للترمذي ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٢) قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً. المجموع ٦/ ٢٢٣، وقال: قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف. المجموع ٦/ ٣٦٩، وكذا في كتاب البيان للعمراني ٣/ ٥٥٧.

(٣) حكى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قال: صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: أكرهه إذا وضح، مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٢٩١. رقم الفقرة ٦٩١، وقال ابن قدامة: وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم. المغني ٤/ ٣٣٠.

(٤) حكى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قال: قال إسحاق: كلما كانت تلك الليلة مصحية فلا يسعه إلا أن يصبح مفطراً يبكر بالأكل، وإذا كانت متغيمة، أو بها علة أصبح مفطراً أيضاً، إلا أنه يتلوم بالأكل يتربص أن يأتيه الخبر. مسائل أحمد وإسحاق ٢/ ٢٩١ رقم الفقر ٦٩١.

وقال في فعل ابن عمر: إذا كان في السماء قترة أو غيابة، أصبح صائماً، قال: إنما ذلك من فعل ابن عمر، لما رأى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وروى هو عن النبي ﷺ أنه قال: إن غم عليكم فاقدروا، ولم يَروِ: فأكملوا العدة ثلاثين، كما روى ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ. مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/ ٢٩١-٢٩٢ رقم الفقرة ٦٩٢.

(٥) السنن للترمذي ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٦) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، وكذا في فقه أبي ثور/ ٣١٢، وعمدة القاري للعيني ١٠/ ٢٧٣.

(٧) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣.

(٨) قال بعد أن ذكر حديث ربعي عن حذيفة: فغير جائز صوم يوم الشك، وقال: ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء. الإقناع ١/ ١٤٥ رقم المسألة ٦٢٦، ٦٢٧، وقال في الإشراف: وبالقول الأول أقول (لا يجب صومه) ٣/ ١١١ رقم المسألة ١١٢٢.

والقول الثاني: من استحب صوم يوم الشك:

واستحبه قوم آخرون، وممن استحب صوم يوم الشك علي بن أبي طالب(١)، وعائشة(٢)، وعمر(٣)، وابن عمر(٤)، وأنس بن مالك(٥)،

---

(١) روى له الشافعي من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو عن أمه فاطمة بنت حسين أن علي ابن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. الأم ٤/ ٣٤٠ رقم الفقرة ٤٨٤٦، وكذا في السنن الكبرى ٦/ ٢١٣ رقم ٨٠٧٤.

(٢) روى لها أحمد من طريق عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فذكر الوصال، والركعتين بعد العصر، وقيام الليل، قال: وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان: فقالت: لأن أصوم يوماً، إلخ..، قال: فخرجت فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك هنا. المسند ١٧/ ٤٧٠-٤٧١ رقم ٢٤٨٢٦، وقال المحقق: إسناده صحيح، وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٤٨. وروى لها البيهقي من طريق عبد الله عن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت: لأنه أصوم ...إلخ. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٩ رقم ٨٠٦٣، وكذا في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩ رقم ٢٤٤٩، وقال ابن حزم: كما روينا عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. المحلى ٦/ ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨. وروى لها سعيد بن منصور، كذا قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢.

(٣) روى مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري، ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤١، قلت: مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب، فالأثر منقطع، وهذا الأثر لم أقف عليه مسنداً عن عمر، ولم يذكر في المغني، ولا في المبدع، ولا في الكشاف، ولكنهم ذكروا عمر من جملة القائلين بهذا القول.

(٤) روى له عبد الرزاق من طريق أيوب عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. المصنف ٤/ ١٦١ رقم ٧٣٢٣، وسنده صحيح.

(٥) قال يحيى بن أبي إسحاق: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠.

وأسماء بنت أبي بكر(١)، وأبو هريرة(٢)، ومعاوية(٣)، وعمرو بن العاص(٤).

وبه قال جماعة من التابعين منهم: مجاهد(٥)، وطاوس(٦)، وسالم بن عبد الله(٧)، وميمون بن مهران(٨)، ومطرف بن الشخير(٩)، وبكر بن

---

(١) روى البيهقي من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ٦/ ٢١٠ رقم ٨٠٦٤، وروى معلقاً في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩، وقال ابن حزم: وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تصوم يوم الشك. المحلى ٦/ ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨، وكذا في المغني ٤/ ٣٣٠. وروى لها سعيد بن منصور كذلك، كذا قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٣.

(٢) روى له البيهقي من طريق أبي مريم عن أبي هريرة قال: لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. السنن الكبرى ٦/ ٢١٠ رقم ٨٠٦٥، وروى معلقاً في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠.

(٣) حدث مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، قلت: هذه رواية منقطعة، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠.

(٤) روى عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢. قلت: هذه رواية منقطعة، وفيها ابن لهيعة، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، والشوكاني في النيل ٣/ ١٥٩، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣.

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، والشوكاني في النيل ٣/ ١٥٩، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦٨.

(٦) روى له عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. المصنف ٤/ ١٦١ رقم ٧٣٢٤، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، والشوكاني في النيل ٣/ ١٥٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٩، والتمهيد ٧/ ١٥٣.

(٧) حكى عنه الشوكاني في النيل ٣/ ١٥٩.

(٨) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، وكذا في نيل الأوطار ٣/ ١٥٩، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨.

(٩) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، وكذا في نيل الأوطار ٣/ ١٥٩، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨.

عبد الله المزني(١)، وأبو عثمان النهدي(٢)، والحسن البصري(٣)، والقاسم بن محمد(٤)، وابن أبي مريم(٥).

والقول الثالث: من رأى صوم يوم الشك مع الإمام:

وقال جماعة من الفقهاء: لا يصوم إلا مع الإمام ومع جماعة من الناس، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه(٦)، وإبراهيم(٧)، وقال الشعبي: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا(٨).

وروي عن محمد بن سيرين(٩)، ....

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، وكذا في نيل الأوطار ٣/ ١٥٩، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨.

(٢) روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. المصنف ٦/ ٢٦٥ رقم ٩٦٠١، وقال ابن حزم: وعن أبي عثمان النهدي أنه كان يصوم يوم الشك. المحلى ٦/ ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨، وكذا في المغني ٤/ ٣٣٠، ونيل الأوطار ٣/ ١٥٩.

(٣) حكى عنه ابن حزم أنه كان يصبح يوم الشك صائماً، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر. المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨.

(٤) قال ابن حزم: وعن القاسم بن محمد أنه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا إن أغمى دون رؤية الهلال. المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨.

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠.

(٦) قال ابن قدامة: ورُوِيَ عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، المغني ٤/ ٣٣٠.

(٧) روى له ابن شيبة من طريق مغيرة عن إبراهيم، والشعبي أنهما قالا: لا تصم إلا مع جماعة الناس. المصنف ٦/ ٢٦٢ رقم ٩٥٨٨، ورقم ٩٥٩١، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١١ رقم المسألة ١١٢٢.

(٨) روى له ابن أبي شيبة من طريق مطرف عنه قال: ٦/ ٢٦٤ رقم ٩٥٩٨، وكذا في كتاب الأوائل من المصنف ١٩/ ٥٦٧ رقم ٣٧٠٦٨، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١١ رقم المسألة ١١٢٢، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وقال: في رواية عنه.

(٩) روى له عبد الرزاق من طريق إسحاق بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الإمام أم لا؟ قال: والأمير=

والحسن(١) أنهما قالا: يفعل الناس ما يفعل إمامهم، وعن أبي سعيد: إذا رأيت هلال رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جملة الناس، وأفطر مع جملة الناس(٢).

والقول الرابع: من رأى الانتظار يوم الشك إلى الزوال:

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن شريح، عن الشافعي، وابن قتيبة، والداؤدي، وآخرون: ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً، غير آكل، ولا عازم على الصوم، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر فيما ذكره الطحاوي(٣).

والقول الخامس: من رأى وجوب صوم يوم الشك:

يرى ابن عمر(٤)، وأحمد بن حنبل(٥): إن كانت السماء مصحية، لم يجز

= يومئذٍ عدي بن أرطأة، فرجع إليه فقال: وجدته مفطراً، قال: فدعا محمد بغدائه فتغدى، فتغدينا معه. المصنف ٤/ ١٦٢ رقم ٧٣٢٩، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١١ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، والعمراني في كتاب البيان ٣/ ٥٥٨.

(١) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، وابن المرتضى في البخر الزخار ٣/ ٢٤٨، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، والعمراني في كتاب البيان ٣/ ٥٥٨.

(٢) ذكره النووي نقلاً عن رسالة ابن الفراء الحنبلي. المجموع ٦/ ٣٧٦.

(٣) كذا نقله العيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣.

(٤) روى أبو داود في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من طريق نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِر له، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب، ٢/ ٧٤٠-٧٤٢، رقم ٢٣٢٠، وكذا أحمد في المسند ٤/ ٢٧٩ رقم ٤٤٨٨، وروى له عبد الرزاق من طريق أيوب عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً، المصنف ٤/ ١٦١ رقم ٧٣٢٣، وسنده صحيح.

(٥) روى له أبو داود قال: وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن=

صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان، قال الخرقي: وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان، وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروى عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا(١).

واستدل هذا الفريق بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

استدل من رأى صوم يوم الإغمام بحديث ابن عمر المتقدم(٢)، وذلك من وجهين: الأول: جاء في حديثه: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، فمعنى: «فاقدروا له» أي ضيّقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، أي ضيّق عليه، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ الآية [الرعد: ٢٦]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

والوجه الثاني: أن راوي الحديث -وهو ابن عمر- قد فسّر معنى الحديث بفعله(٣)، وهو أعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما

= الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال: إذا قتر ولطخ يصبح صائماً، فسمعته من الغد سُئل، فقال: نحن صيام، فقيل له: إن أفطر الناس؟ فقال: لا، نحن صيام، أي لا نفطر وإن أفطر الناس، وسمعته قال: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر، مسائل أحمد لأبي داؤد / ٨٨، باب الصوم يوم الشك، وفي رواية المروزي: سئل عن نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك؟ فقال: هذا إذا كان صحواً لم يصم، وأما إن كان في السماء غيم صام، كذا في شرح الزركشي ٢/ ٥٥٢، وقال القاضي ابن الفراء: جاء عن الإمام أحمد فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات إحداها: وجوب صيامه عن رمضان، رواها عنه الأثرم، والمروزي، ومهنا، وصالح، والفضل بن زياد. كذا في المجموع ٦/ ٣٧٤.

(١) المغني ٤/ ٣٣٠ رقم المسألة ٤٨٤، وراجع الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩، والفروع لابن مفلح المقدسي ٤/ ٤٠٦.

(٢) راجع الحديث رقم ١٢.

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد ذكر الحديث، فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون نظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحديث، ٢/ ٧٤٠-٧٤٢ رقم ٢٣٢٠، وكذا أحمد في المسند ٤/ ٢٧٩ رقم ٤٤٨٨.

رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين، فكان إذا بايع رجلاً بشيء مشى خطوات، لاسيما وهو من أتبع الناس للسنة(١).

والدليل الثاني:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر(٢) شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»(٣).

قالوا: سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه فلا يظهر، محمول على حال الغيم ونحوه، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر، فالحديث يدل على صوم آخر يوم من شعبان وجوباً، ومن فاته يقضيه في شوال(٤).

والدليل الثالث:

هذا قول جماعة من الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعائشة، وأسماء، وغيرهم، كانوا يصومون يوم الشك، فهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم، وهم رواة أحاديث الباب، فلا يظن بهم مخالفتها، ولا مخالفة ظاهرها(٥).

---

(١) المغني ٤/ ٣٣٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٥٣-٥٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، وقال البهوتي: وقد صنف الأصحاب في المسألة التصانيف، ونصروا المذهب، وردوا المخالف بما يطول ذكره.

(٢) سرر الشهر: آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس. النهاية ٢/ ٣٥٩، وكذا في الفائق للزمخشري ٢/ ١٧١، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٧٩، وغريب الحديث للخطابي ١/ ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر من طريق مطرف عن عمران ٥/ ٧٦٩ رقم ١٩٨٣، ومسلم في الصيام، باب صوم سرر الشعبان ٤/ ٣٠٩ رقم ١٩٩-٢٠١ (١١٦١).

(٤) انظر شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦، والمغني ٤/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) راجع شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦-٥٥٧، والمغني ٤/ ٣٣٣، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨-٧٧.

والدليل الرابع:

هناك جملة من الأقيسة التي تدل على أن العبادات يحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات(١).

وهناك أدلة أخرى كثيرة ذكرت(٢)، ولكنها ليست صالحة وصريحة في المسألة، ولذا لم يرضَ بها العلماء، فأجابوا عنها وردوها. قال صاحب الفروع: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه(٣)، وقال المرداوي: رد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، ثم ذكر قوله(٤).

وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية: وكل من ذكره صاحب الإنصاف من أئمة الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن رزين، وابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجميع أصحابه، كلهم قد تركوا القول بالوجوب، وضعّفوه، واختاروا الكراهة لصومه أو تحريمه، فوافقوا الأئمة الثلاثة في المنع من صيامه، وصححوا هذه الروايات عن الإمام أحمد، وبعضهم منع من نسبة القول بوجوبه إلى الإمام أحمد، كشيخ الإسلام وصاحب الفروع، فتوجه إنكار ذلك على من نسبه إليه من جهلة المتعصبين(٥).

---

(١) راجع شرح الزركشي ٢/ ٥٥٧، والفروع ٤/ ٤٠٧.

(٢) راجع التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨-٧٧، وما جاء في الحاشية، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٦٧-٣٠٦، وقد أحسن وأجاد في جمع الأدلة للفريقين والرد على من أوجب صوم يوم الشك.

(٣) الفروع ٤/ ٤٠٦.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٩، وراجع شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٧٧.

المطلب الثاني

صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة

إن الفقهاء اتفقوا في صوم يوم الشك إذا كان الشك في الثلاثين من شعبان سواء كانت السماء صافية أم مغيمة ليلة الثلاثين، على أن صوم هذا اليوم باسم قضاء، أو نذر، أو كفارة يجوز، وذلك لعموم معنى النهيين، وهو النهي عن الصوم باسم رمضان، وهذا الصوم ليس باسم رمضان(١).

قال النووي: وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ، ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة(٢).

المطلب الثالث

صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد

إن الفقهاء اتفقوا على جواز صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان، سواء كانت السماء صافية أم مغيمة ليلة الثلاثين، للذي جرت عادته أن يصوم هذا اليوم، وقد اتفق ذلك اليوم يوم الثلاثين، مثل من عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس(٣).

وقال النووي: وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان،

---

(١) راجع الاستذكار ٤/ ١٣٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧.

(٣) راجع التمهيد ٧/ ١٧٥، وفتح الباري ٥/ ٥٩٦، ٦١٠ تحت رقم الحديث ١٩٠٦، ١٩١٤.

ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة(١).

وقال الماوردي: اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب، أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً، أو نفلاً، أو كفارة، أو نذراً، إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه، فلا يكره له، وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم، ومن التابعين الشعبي، والنخعي، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي(٢).

المطلب الرابع

صوم يوم الشك بنية التطوع العام

واختلف الفقهاء في صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان، سواء كانت السماء صافية أم مغيمة ليلة الثلاثين، للذي ليست له عادة خاصة في الصوم، بل هو يريد الصوم تطوعاً عاماً، فقد قال الجمهور: إنه لا يجوز.

قال ابن عبد البر: وكرهت طائفة من أهل الحديث صيام يوم الشك تطوعاً لحديث أبي هريرة(٣)، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»(٤).

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٩.

(٣) تقدم الحديث وتخريجه برقم ٥، وراجع رقم الحديث ٣٦.

(٤) الاستذكار ٤/ ١٣٢. وحكى عنه الكاساني أنه كان يضع كوزاً له بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مستفتٍ عن صوم يوم الشك، أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتي، وإنما كان يفعل كذلك، لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس، فيخاف أن يلحق بالفريضة. بدائع الصنائع ٢/ ٩٨١.

المطلب الخامس

وهل يجزئ صوم يوم الشك عن رمضان إن ظهر منه؟

اختلف العلماء في الذي صام يوم الشك ثم ظهر منه، هل يجزئ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجزئ إذا نوى الصوم من الليل، قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا لم يجمع على الصوم من الليل، لا يجزيه ويعيد الصوم، قال أبو داود: سمعت أحمد وسُئل عن يوم الشك يصومه؟ قال: «يعيد ولا يجزيه، وذلك أن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل»(١).

وقال عبد الله: قال أبي: اليوم الذي يشك فيه يجزيه إذا نوى صيامه من الليل، على حديث ابن عمر إذا كان من رمضان(٢).

وقال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن رجل صام يوم الشك؟ قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع من الليل فصام، فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم، وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوماً مكانه(٣).

وأقر ذلك في المذهب ابن النجار(٤)، والشيخ منصور البهوتي، وقال: لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية(٥).

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود / ٨٨، باب الصوم يوم الشك.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٨٨ رقم الفقرة ٧٠٤.

(٣) مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٩٥ رقم الفقرة ٧٢٧.

(٤) منتهى الإرادات ١/ ١٥٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٥١.

وقال المرداوي: فعلى قول الأصحاب: يجوز صومه بنية رمضان، حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً، ويجزئ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(١).

وقال الثوري: فإن أصبح في ذلك اليوم، وهو ينوي الصوم وقال: أنظر فإن كان من رمضان صمت، وإلا لم أصم، فأصبح على ذلك، فعلم أنه من رمضان، قال: يجزئه إذا نوى ذلك من الليل(٢).

وأبو حنيفة(٣)، والأوزاعي(٤) في صوم يوم الشك على أنه من رمضان: إذا أصبح يوم الشك، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره، أجزأه إذا نوى الصيام من الليل، ووافق أنه من شهر رمضان. وقال ابن علية: لا ينبغي لأحدٍ أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل، ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه(٥).

ورُوِيَ ذلك عن عطاء(٦)، وعمر بن عبد العزيز(٧)، والحسن البصري(٨).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٧١.

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١.

(٣) كذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفيه: فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: يجزئه، وبه يأخذ. الأم ١٣/ ١٧١ رقم الفقرة ١٠٠١، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف / ١٣٢، والمبسوط ٣/ ٦٣، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٩٧، ١٩٩، والهداية ٢/ ٣١٦ مع فتح القدير، وفيه: «لأنه شهد الشهر وصامه» وكذا في تبيين الحقائق ١/ ٣١٧.

(٤) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٠، وراجع فقه الأوزاعي ١/ ٣٧١.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥٠-١٥١.

(٦) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٣.

(٧) الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٣.

(٨) الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤.

وقال الليث بن سعد: من أصبح صائماً في آخر يوم من شعبان متطوعاً، أو احتياطاً لدخول رمضان إذا أصبح مفطراً، إلا أنه لم يطعم، ثم جاءهم الخبر أنه من رمضان، فإنهم يتمون صيامهم، ولا قضاء عليهم، وقال الليث: وإن لم يأتهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم، أو بعدما أمسوا، كان عليهم قضاء ذلك اليوم(١).

والقول الثاني: لا يجزئ. قال الثوري: وإذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك ولم ينو الصيام، ثم بلغه أنه من رمضان، قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر مكانه(٢).

وقال في يوم الشك يصبح مفطراً: فإن تبين له أنه من رمضان، يأكل بقية يومه، وعليه القضاء(٣).

وبه قال جمع من المتأخرين من الحنابلة وأقروه، قال المرداوي: في تصحيح الفروع: وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظر، لأن الصحيح من المذهب في هذه المسائل عدم الإجزاء، فكان الأولى أنه يقدم في مسألة عدم الإجزاء والله أعلم(٤).

وحجتهم: أن رمضان لا يحتاج إلى نية، ولا يكون صومه تطوعاً أبداً، كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان، لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره، لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل(٥).

وروى يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم

---

(١) كذا في الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٣٠-١٣١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٠٤.

(٢) اختلاف العلماء للمروزي/ ٧٣ وكذا في التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥١.

(٣) اختلاف العلماء للمروزي/ ٧٤.

(٤) تصحيح الفروع مع كتاب الفروع ٤/ ٤١٢.

(٥) انظر التمهيد ٧/ ١٥٢.

الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، وقال: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا(١).

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان، وعليه قضاؤه(٢).

قال ابن عبد البر: فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك: أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفاً أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعاً، ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه، وإن أصبح فيه ينوي الفطر، ولم يأكل أو أكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه(٣).

وقال الشيخ ابن مفلح برهان الدين: لم يجزئه في رواية، وعنه: بلى، وعنه: يجزئه ولو اعتبرت نية التعيين(٤). وكذا حكاه الشيخ ابن مفلح شمس الدين المقدسي(٥).

وقال حماد بن أبي سليمان(٦)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن(٧)، وابن أبي

---

(١) قاله في الموطأ ١/ ٣٠٩ برواية يحيى، في باب صيام اليوم الذي يشك فيه، وكذا في الموطأ ١/ ٣٢٢ رقم الفقرة ٨٣٦ في باب جامع قضاء الصيام برواية الزهري، وكذا في الموطأ بروايته الثمانية ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٤.

(٣) التمهيد ٧/ ١٥٠.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٦.

(٥) كتاب الفروع ٤/ ٤١٢.

(٦) الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١.

(٧) المصدر السابق.

ليلى(١)، والحسن بن صالح(٢): لا يجزئه ذلك، وعليه الإعادة.

وقال الشافعي: لا يجزئه(٣)، وقد قال مرة: يجزئه(٤).

وقال الحسن بن حيي: أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان(٥).

وقال أبو ثور: لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من رمضان قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع، وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يجزه أيضاً، وكان عليه قضاؤه(٦).

وقد احتج هذا الفريق بما ثبت عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٧).

---

(١) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفيه: وعليه قضاء يوم مكانه. الأم ١٣/ ١٧١ رقم الفقرة ١٠٠٢، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف / ١٣٢، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥١.

(٢) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤.

(٣) قال الربيع: وآخر قول الشافعي أنه لا يجزئه إذا صامه على الشك، حتى يصيبه بعينه أو شهراً بعده. الأم ٤/ ٣٦٨ رقم الفقرة ٤٩٩٩، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. الأم ١٣/ ١٧١ رقم الفقرة ١٠٠٤.

(٤) قال الشافعي: وأرى والله أعلم، وكذلك لو أصبح ينوي صوم يوم الشك تطوعاً، لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته، والله أعلم. الأم ٤/ ٣٦٨ رقم الفقرة ٥٠٠٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥٠.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥٢.

(٧) أخرجه البخاري في بدء الوحي، وهو أول حديث بدأ به الكتاب ١/ ٤٣ رقم ١، وفي مواضع أخرى كثيرة، ومسلم في الإمارة ٧/ ٦١ رقم ١٥٥ (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب.

قالـوا: وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع، ويجزئه عن الفرض. وقالوا: إن من جهة النظر فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز أداؤه بشـك. وقالـوا: قد أجمع العلماء على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً، أو شاكاً في دخول وقت الظهر، أنه لا يجزئه ذلك عن صلاة الظهر، فكذلك هذا(١). والله أعلم.

وقـد رجح ابـن عبد البر هذا القول ودليلهم؛ فقـال: إن هذا القول أصـح وأحـوط من جهـة الأثر والنظر إن شـاء الله تعـالى، والله الموفق للصواب(٢).

* * *

---

(١) راجع التمهيد ٧/ ١٥٢.

(٢) التمهيد ٧/ ١٥٣.

المبحث الثالث

تحقيق مذهب الإمام أحمد
في صوم يوم الشك

سبق في المبحث الأول، في المطلب الأول، تعريف و تعيين يوم الشك، وبينت هناك أن يوم الشك عند الإمام أحمد بن حنبل هو اليوم الثلاثون من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في مطلع السماء ليلة الثلاثين، وكانت السماء صافية، أو تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت دخول رمضان عند الإمام برد الشهادة أو غير ذلك.

فيوم الثلاثين من شعبان هو يوم الشك، ولا يجوز صوم هذا اليوم باسم رمضان، بل هو منهي عنه، وقد قامت الأدلة الوافرة على ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل(١).

وإن كان في مطلع السماء غيم أو قتر ولم يُرَ الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان، فيوم الثلاثين ليس يوم شك أنه من شعبان أم من رمضان؟ بل هو على يقين من الأمر أنه من رمضان، وعلى هذا وجب صوم هذا اليوم عند الإمام أحمد(٢).

---

(١) قال الشيخ منصور البهوتي: لم يصوموا تلك الليلة، أي كره صومه، لأنه يوم الشك المنهي عنه. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، وقال ابن مفلح: فإن لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملوه ثلاثين. الفروع ٤/ ٤٠٦.

(٢) قال ابن الجوزي: عن أحمد ثلاث روايات إحداهن: أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان، وقال: وعلى هذه الرواية هل يجوز أن يسمى يوم شك؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان، من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنا، وبه قال الخلال، والأكثرون من أصحابنا، فعلى هذا لا يتوجه النهي عن صوم يوم الشك إليه، والثانية: أنه يسمى يوم شك، نقلها المروزي، فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكاً، والأولى أصح. التحقيق ٢/ ٣٨. وقال الزركشي: هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب، الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه. شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣، وذكر المرداوي أنه من المفردات. الإنصاف ٣/ ٢٦٩، وكذا في الفتح الرباني بمفردات الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/ ٢٤٣.

وفي رواية المروزي نص الإمام أحمد أن يوم الثلاثين من شعبان، إذا غمّ الهلال، يوم شك(١).

ولا يجب عند الآخرين، لأن هذا اليوم يوم شك أنه من شعبان أم من رمضان؟ فلا يجوز صوم هذا اليوم.

هذا، وقد رويت روايات أخرى غير القول الأول المذكور عن الإمام أحمد في صوم يوم الإغمام، قال ابن الجوزي: لأحمد في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاءً وكفارةً ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذا قال الحسن، وابن سيرين(٢).

وجاء في الدرر السنية: وعن الإمام أحمد في هذه المسألة سبع روايات، إحداها: أنه يجب الصوم جزماً أنه من رمضان، وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد، وهو من أضعف الأقوال في المسألة أو أضعفها، قاله شمس الدين بن عبد الهادي. والثانية: أنه يجب الصوم ظناً، والثالثة: أنه يستحب الصوم احتياطاً، والرابعة: أنه يجوز الصوم، والخامسة: يكره، والسادسة: يحرم ولا يجوز، كقول الجمهور، والسابعة: أنه يرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر(٣).

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٣٠٤.

(٢) التحقيق ٢/ ٦٦.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٩٩-٣٠٠.

الصواب والراجح:

وبناءً على هذه الروايات، افترق الأصحاب إلى عدة فرق، والصواب والراجح، والله أعلم، هو القول الذي اختاره كثير من المحققين من أصحابه، وهو قول الجمهور، وهو:

١. يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك.

٢. لا يجوز صوم يوم الشك في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً.

٣. من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان، فلا يجزئه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وقد سبق تفصيل قولهم.

٤. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، واختارها، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة(١).

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه(٢).

وقال المرداوي: واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل، ذكره في الفائق، واختارها صاحب التبصرة، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه، منهم صاحب التنقيح، والفروع، والفائق وغيرهم، وصححه ابن رزين في شرحه(٣).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٦٩، والفروع ٤/ ٤٠٦، ٤٠٩-٤١٠.

(٢) الفروع ٤/ ٤٠٦.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.

وعلى هذا فتوى لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قالوا: «من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان، فلا يجزئه، لكونه لم يبنِ صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صوم يوم الغيم، إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر، وعلي، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم».

وقال أيضاً: «والعلماء متنازعون فيه على أقوال: منهم من نهى عن صومه نهي تحريم أو تنزيه، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد، ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غمّ مطلع الفجر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، فإنه كان يصومه على طريقة الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره، لا على طريق الإيجاب، كسائر ما يشك في وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب»(٢).

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه من أهله النهي عن صيامه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد أحمد الدرويش ١٠/ ١١٧-١١٨، و٣٤٥-٣٥٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٨٩.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: لا شك أن المحققين من العلماء في مذهب الإمام أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجب الصوم، بل يكره أو يحرم(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها، ما لا يدفعه دافع ولا يعارضه معارض.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك لحديث عمار، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين(٢).

وقال الشيخ عبد الله البسام: إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو غبار أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح(٣).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً(٤).

وقال: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان، فلا يجزئه(٥).

* * *

---

(١) الدرر السنية ٥/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) حكاه كله الشيخ عبد الله البسام في حاشية سبل السلام ٢/ ٦٣٢.

(٣) قاله في حاشية سبل السلام ٢/ ٦٣١.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ٢/ ٨٩٠.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٧، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ٢/ ٨٩٠-٨٩١.

الخاتمة

فقد تبين من خلال هذا البحث جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

- يوم الشك ليس هو الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلتها عند غروب الشمس صافية واضحة دون غبار ولا سحاب، والناس تراءوا الهلال ولم يروه، فهو على أمر من اليقين أنه الثلاثون من شعبان.
- يوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا ما كانت ليلته عند غروب الشمس صافية واضحة، بل فيها غبار وسحاب، وهو مانع للرؤية، فاحتمال وشك أن يكون الهلال موجوداً في المطلع ولم يُرَ.
- تضافرت الأدلة الكثيرة من الأحاديث النبوية الصحيحة وآثار الصحابة على النهي عن صوم يوم الشك، وعن النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، وعن صلة رمضان بشعبان، فكان ينبغي أن يكون الشعور العالي لتقديم هذه الأدلة على أي احتمال.
- رويت روايات مختلفة عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، فالأخذ بالأصح وبالأصل وما يوافق الأدلة القوية هو الأولى.
- ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل أن يوم الشك عنده هو يوم الثلاثون من شعبان، وأنه لا يجوز صومه بنية رمضان إذا لم تثبت الرؤية.

- ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل أن يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان، هو يوم غيم وليس يوم شك.
- ما دام ثبتت الروايات عن الإمام أحمد ما توافق جمهور الأئمة، كان أولى التمسك بتلك الرواية، وعدم التمسك بالرواية المنفردة.
- إن إيجاب صوم يوم الشك رواية منفردة، فأولى أن لا يبذل الجهد في إثباتها والعمل بها.

هذا وقد حاولت جاداً في هذا البحث جمع الأقوال والأدلة وخاصة الأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في شكل بارز.

وما زال بعض الأمور بقي غامضاً، يحتاج إلى مزيد من البحث، ألا وهو استعمال الحساب الفلكي، ومدى تأثيره من الناحية الشرعية، وكذلك الدراسة الكاملة في قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

أرجو من الله تعالى أن يوفقني في وقت آخر لإكمال ما بقي، والله ولي التوفيق، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، وصلى الله على النبي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير.

١. أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

٢. أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٣٥هـ.

٣. تفسير البغوي (٥١٦هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤. تفسير القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

ثالثاً: الحديث.

٥. الآثار، لأبي يوسف (١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦. الآثار لمحمد بن حسن الشيباني (١٨٩هـ)، حيدر آباد - الهند، ١٣٨٥هـ.

٧. الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩. إرواء الغليل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٠. البحر الزخار، للبزار (٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١. تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣. تغليق التعليق، لابن حجر (٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤. التلخيص الحبير، لابن حجر (٨٥٢هـ)، الناشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٥. سبل السلام، للصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. السنن، لابن ماجه (٣٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ.

١٧. السنن، لأبي داؤد (٢٧٥هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

١٨. السنن، للترمذي (٢٧٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩. السنن، للدارقطني (٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. السنن، للدارمي (٢٥٥هـ)، حديث اكادمي، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١. السنن الصغير، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٢. السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣. السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٤. السنن المجتبى، للنسائي (٣٠٣هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥. شرح السنة، للبغوي (٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٢٦. شرح مسلم، للنووي (٦٧٦هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧. شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨. شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة - مصر، ١٣٨٧هـ.

٢٩. شرح الموطأ، للزرقاني (١١٢٢هـ)، دار الفكر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

٣٠. الصحيح، للإمام البخاري مع الفتح، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣١. الصحيح، للإمام مسلم (٢٦١هـ) مع شرح النووي، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٢. صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٣٣. صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ٢٠٠٠م.

٣٤. عمدة القاري، للعيني (٨٥٥هـ)، المطبعة المنيرية، مصر.

٣٥. كشف الأستار، للهيثمي (٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

٣٦. فتح الباري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧. مجمع الزوائد، للهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتاب، بيروت - لبنان، ١٩٦٧م.

٣٨. مختصر سنن أبي داؤد، للحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

٣٩. مسند أحمد (٢٤١هـ)، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٠. مسند أحمد (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤١. المصنف، لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٢. المصنف، لعبد الرزاق (٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٤٣. الموطأ برواية الثمانية، للإمام مالك (١٧٩هـ)، مكتبة الفرقان، دبي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٤. الموطأ برواية الزهري، للإمام مالك (١٧٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٥. الموطأ برواية يحيى، للإمام مالك (١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٦. نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٧. هدي الساري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

رابعاً: كتب غريب الحديث والقرآن.

٤٨. غريب الحديث، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤٩. غريب الحديث، لأبي عبيد (٢٢٤هـ)، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٥٠. غريب الحديث، للخطابي (٣٨٨هـ)، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥١. الفائق، للزمخشري (٥٣٨هـ)، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

٥٢. مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

٥٣. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع غير موجود.

خامساً: كتب الفقه.

أ) كتب الفقه الحنفي.

٥٤. الأصل، لمحمد بن حسن الشيباني، (١٨٩هـ)، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى.

٥٥. البحر الرائق، لابن نجيم (٩٦٩هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٦. بدائع الصنائع، للكاساني (٥٨٧هـ)، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة – مصر.

٥٧. تبيين الحقائق، للزيلعي (٧٩٢هـ)، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٨. تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥٩. حاشية ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م.

٦٠. فتح القدير، لابن همام (٢٨١هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.

٦١. المبسوط، للسرخسي (٤٨٦هـ)، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٦٢. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

٦٣. الهداية، للمرغيناني (٥٩٣هـ) مع الفتح، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.

ب) كتب الفقه الشافعي.

٦٤. الأم، للشافعي (٢٠٤هـ)، دار قتيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٥. البيان، للعمراني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٦٦. الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٤٤م.

٦٧. روضة الطالبين، للنووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٨. الزيادات على مختصر المزني، لابن زياد (٣٢٤هـ)، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٩. مختصر المزني (٢٦٤هـ) مع الأم، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

جـ) كتب الفقه المالكي.

٧٠. بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.

٧١. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٢. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧٣. الذخيرة، للقرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٤. المنتقى، للباجي (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٧٥. المدونة الكبرى، لسحنون (٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.

٧٦. مواهب الجليل، للحطاب (٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

د) كتب الفقه الحنبلي.

٧٧. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، للدكتور خالد آل حامد، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٨. الإنصاف، للمرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٩. تصحيح الفروع، للمرداوي (٨٨٥هـ) مع كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع ابن قاسم النجدي، اسم الناشر غير موجود، الطبعة السابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨١. زاد المعاد، لابن القيم (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٢. شرح الزركشي (٧٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدرويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٥. الفتح الرباني بمفردات الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للعلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (١١٩٢هـ)، تحقيق د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، الناشر: دار العاصمة، ١٤١٥هـ.

٨٦. الفروع، للعلامة محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق د. الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٧. كشاف القناع، لمنصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

٨٨. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح برهان الدين (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم النجدي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٩٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف الدكتور محمد الشويعر، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى.

٩١. المذهب الحنبلي، للدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٢. مسائل الإمام أحمد، لأبي داؤد (٢٧٥هـ)، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.

٩٣. مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٩٤. مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم، مطابع الأهرام التجارية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٩٥. منتهى الإرادات، لابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

سادساً: كتب فقه الخلاف.

٩٦. إجماعات ابن عبد البر، لعبد الله بن مبارك آل سيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٧. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف (١٨٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر.

٩٨. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للشافعي (٢٠٤هـ) مع الأم، دار قتيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٩. اختلاف العلماء، للمروزي (٢٩٤هـ)، عالم الكتب، ١٩٨٥م.

١٠٠. الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، مؤسسة الفداء، أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠١. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٢. الإقناع، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠٣. البحر الزخار، لابن المرتضى (٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٠٤. التمهيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٥. فقه أبي ثور، لسعدي حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

١٠٦. فقه الأوزاعي، للدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٠٧. فقه سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٠٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجريري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٩. المجموع، للنووي (٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، تاريخ الطبع غير موجود.

١١٠. المحلى، لابن حزم (٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١١١. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي (٦٩٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٢. مراتب الإجماع، لابن حزم (٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

١١٣. مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج (٢٥١هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٤. معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٥. المغني، لابن قدامة (٦٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٦. موسوعة إبراهيم النخعي، للدكتور قلعه جي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

سابعاً: كتب الطبقات والتراجم.

١١٨. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع غير موجود.

١١٩. السحب الوابلة، لابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي (١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢٠. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع غير موجود.

١٢١. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي ليلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع غير موجود.

١٢٢. طبقات المفسرين، للداؤدي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٣. المنهج الأحمد، للعليمي عبد الله بن أحمد (٩٢٨هـ)، إعداد رياض عبد الحميد وغيره، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم.

١٢٤. تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧٠هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٢٥. الصحاح، للجوهري (٣٩٦هـ)، الناشر حسن الشربتلي، السعودية، ١٩٨٢م.

١٢٦. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، لبنان.

١٢٧. لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق مصر.

تاسعاً: منوعات.

١٢٨. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.

١٢٩. التعريفات، للجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م.

١٣٠. الفروق، للقرافي (٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، لا يوجد تاريخ الطبع.

١٣١. القواعد، لابن رجب (٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٣٢. معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، لبنان.

١٣٣. هدية العارفين، للبغدادي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥١م.

محتويات البحث:

المقدمة ٦٩
التمهيد ٧٣
المبحث الأول : حقيقة يوم الشك وتعيينه ٨١
المطلب الأول : تعريف وتحديد يوم الشك ٨٣
المطلب الثاني : الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك ٨٧
المبحث الثاني: حكم صوم يوم الشك واختلاف الفقهاء فيه ٩١
المطلب الأول : صوم يوم الشك بنية رمضان ٩٣
المطلب الثاني: صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة ١٠٧
المطلب الثالث: صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد ١٠٧
المطلب الرابع: صوم يوم الشك بنية التطوع العام................. ١٠٨
المطلب الخامس: هل يجزئ صوم يوم الشك عن رمضان إن ظهر منه؟ ١٠٩
المبحث الثالث: تحقيق مذهب الإمام أحمد في صوم يوم الشك............ ١١٥
الخاتمة.. ١٢٢
فهرس المصادر والمراجع.. ١٢٤

* * *

قال أبومحمد ابن حزم -رحمه الله-:

كان سبب تعلمي الفقه أني شهدت جنازة، فدخلت المسجد فجلست، ولم أصل تحية المسجد، فقال لي رجل: قم فصلّ تحية المسجد، وكنت قد بلغت ٢٦ سنة، فقمت وصليت ركعتين، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد، فبادرت بتحية المسجد، فقيل لي: اجلس، اجلس، ليس ذا وقت صلاة، وكان بعد العصر. قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي ربّاني: دُلَّني على دار الفقيه أبي عبد الله ابن دحّون. قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على موطأ مالك، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه، وعلى غيره ... سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٩

مجلة
الجمعية الفقهية السعودية